فلا يجب بيتهما الرد ثم ان سلم هو حرم عليها
الرد او سلمت هي كره له الرد وظاهر ان الخنثى
مع المراة كالرجل معها ومع الرجل كالمراة معه ولا
يجب الرد على فاسق ونحوه اذا كان في تركه زجر
لهما او لغيرهما ويشترط ان يتصل الرد بالسلام اتصال
القبول بالايجاب **وابتداوه** اي السلام على
مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع **سنة** على
الكفاية ان كان من جماعة والا فسنة عين
لخبر ابي داود باسناد حسن ان اولى الناس
بالله من بداهم السلام **لا على نحو قاضي حاجة واكل**
كناية ومجامع ومن بحمام يتنظف فلا يسن
السلام عليه لانه حاله لا يناسبه وتعبيري
بذلك اعم من قوله لا على قاضي حاجة واكل وفي
حمام واستثنى منه الا كل ما بعد الابتلاع وقبل
الوضع فيسن السلام عليه ويوخذ مما قدمته
في الرد مع اختلاف الجنس حكم الابتداء معه **ولا**
**رد عليه** لو اتى به لعدم سنه بل يكره لقاضي
الحاجة والمجامع **وانما يجب الجهاد** فيما ذكر **على**
**مسلم ذكر حر مستطيع** له **غير صبي ومجنون**
**و** لو سكران او **خاف مرتفا** فلا جهاد على
صبي ومجنون لعدم اهليتهما له ولا على كافر

لانه

لانه غير مطالب بها به كما في الصلاة ولا على انثى
وخنثى لضعفهما عن القتال غالبا ولا على من به
رق وان امر به سيده كما في الحج لعدم اهليته له ولا
على غير مستطيع كاقطع واعمى وفاقد معظم اصابع
يده ومن به عرج بين وان ركب او مرض لعظم
مشقته وكعادم اهبة قتال من سلاح ومونة
ومركوب في سفر قصر فاضل عن ذلك مونة من
تلزمه مونته كما في الحج وكمعذور بما يمنع وجوب
الحج الا خوف الطريق من كفار او لصوص مسلمين
فلا يمنع وجوب الجهاد لان مبناه على ركوب
المخاوف والتقييد بالمسلم مع ذكر حكم الخنثى
والمبعض والاعمى وفاقد معظم يده من
زيادتي **وحرم سفر موسر لجهاد او غيره بلا اذن**
**رب دين حال** مسلما كان او كافرا تقديما للفرض
العيني على غيره فان اناب من يوديه عنه من
ماله الحاضر فلا تحريم وخرج بزيادتي موسر المعسر
وبالحال المؤجل وان قصر الاجل لعدم توجه
المطالبة به قبل حلوله **و** حرم **جهاد ولد بلا**
**اذن اصله المسلم** وان علا او كان رقيقا لانه
فرض كفاية وبرا صله فرض عين بخلاف اصله
الكافر فلا يجب استيذانه وتعبيري باصله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)